

الصوارم المهرقة

[152] عليه وآله المسلمين عن فداء أبي العاص بان قال: هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله تطلب هذه النخلات افتطيون عنها نفسا ؟ اكانوا منعوها ذلك ؟ وحيث لم يتاسوا بالنبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في شرع الاحسان والتكرم فلا اقل من ان يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار. ان قلت: يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انما نمنع امكان استيهاب أبي بكر فدكا من المسلمين على قياس ما امكن للنبي صلى الله عليه وآله عليه وآله استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء أبي العاص لأن المال الذي بعثته كان مشتركا بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين قلت: لو سلم كثرة المشاركين في فدك فنقول: من البين انها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على أهل البيت عليهم السلام بل إنما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها ببعض كما روى من سيرة الثلاثة سيما عثمان من انه اعطى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ثلث مال افريقية وقيل ثلاثين الفا فلو كان أبو بكر في مقام التكرم مع أهل بيت سيد الانام، عليه وآله الصلوة والسلام، لخص فدكا بفاطمة عليها السلام ولما جوز ايداءها المستعقب للطعن واللام، الى يوم القيام. والذي يدل على استحباب تلك الصدقة ان من جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلا في التركة معدودا من الصدقة الواجبة حراما على أمير المؤمنين فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده ؟ وكيف استحل أمير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك مع علمه بانه مما حرمه الله عليه.. وايضا يدل عليه ما رواه هذا الجامد في كتابه هذا من ان العباس رافع عليا الى أبي بكر في مطالبته بالميراث
